

الإقناع

فصل الثالث الغنم .

النوع الثالث : الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ويؤخذ من معز ثني ومن ضأن جذع هنا وفي كل موضع وجبت فيه شاة على ما يأتي بيانه في الأضحية وتقدم بعضه ولا يؤخذ تيس إلا فحل ضراب لخيره برضاه ربه : حيث يؤخذ ذكر ويجزئ ولا هرمة ولا ذات عوار – وهي المعيبة بذهاب عضو أو غيره عيبا يمنع التضحية بها – إلا أن يكون النصاب كله كذلك ولا الربي – وهي التي لها ولد تربيه – ولا حامل ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالبا ولا خيار المال ولا إلا كولة – وهي السمينة – ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه : كبنت لبون عن بنت مخاض ولا يجزي إخراج القيمة : سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أولا وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ فيجزئ مسن عن تبيع وأعلى من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده وتقدم بعض ذلك ونجزئ ثنية وأعلى منها عن جذعة ولا جبران